



# نشرة الصحافة



اليوم: الأثنين

التاريخ: ٢٠٢٤-١٠-١٤

## «مكافحة الاتجار بالأشخاص»: تعزيز التعاون مع اتحاد العمال



المشاركة في الاجتماع من خلال إطار قانوني يحقق الفعالية والأهداف المتوخاة من التعاون في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك». وأضاف البيان أن المشاركين في الاجتماع أكدوا أهمية التعاون بين الجانبين، لتحقيق مصالح الكويت على النحو الأمثل.

عقدت اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، برئاسة نائب رئيس اللجنة وكيل وزارة العدل بالتكليف، طارق العصفور، أمس، اجتماعاً بحضور الوكيل المساعد للشؤون القانونية بالتكليف، ربا الرشيد، ومراقبة الاتفاقيات الدولية وطلبات التعاون بإدارة العلاقات الدولية، أحلام العوضي، وممثلي الاتحاد العام لعمال الكويت ناصر العازمي ومحمد العرادة. وقالت وزارة العدل، في بيان، إن الاجتماع ناقش تعزيز التعاون بين الأطراف

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	١٤-١٠-٢٠٢٤	٢	٥٧٦٥

## إحصائية «العدل» خلال 7 أشهر من 2024:

# 287 كويتية تطلقن قبل الدخول.. و221 خلعن أزواجهن



### حمد السلامة

كشفت إحصائية حديثة صادرة من وزارة العدل «إدارة الاحصاء والبحوث» عن عدد حالات الزواج والطلاق بين أزواج وزوجات «كويتيين» للأشهر السبعة الأولى من عام 2024 ان عدد حالات الزواج الموثقة بلغت 5768، و178 منهم تطلقوا.

أوضحت الإحصائية التي حصلت عليها القياس أن عدد حالات الطلاق المتزوجين في سنوات مختلفة بلغت 3038 حالة، وبلغت حالات التصديق 23 حالة مقابل 448 حالة مراجعة. وأشارت إلى أن عدد حالات الطلاق لزوجات تطلقن قبل الدخول بلغ 278 حالة.

وبيّنت الإحصائية أن عدد حالات الطلاق الموثقة حسب نوع الطلاق لزوج كويتي طفلة أولى رجعية 2181، والثانية الرجعية 262، والأولى البائنة 941، والثانية البائنة 92، والثالثة بائنة بينونة كبرى 142.

وأفادت بأن عدد حالات الطلاق لأزواج بقيت في عصمتهم زوجة أو أكثر 491 حالة، وبلغت حالات المخالعة 221، مقابل 610 حالات طلاق بحكم المحكمة.

وجاءت أكثر المحاكم توثيقاً للزواج والمصالحات والطلاق محكمة الفروانية بـ7892 معاملة زواج ومصداقة، و1680 معاملة طلاق، وجاءت محكمة مبارك الكبير أقلها بـ53 معاملة زواج و454 حالة طلاق.

### محكمة مبارك الكبير الأدنى

53 حالة زواج  
454 حالة طلاق

### محكمة الفروانية الأعلى

7892 حالة زواج ومصداقة  
1680 حالة طلاق

5768 كويتياً وكويتية تزوجوا.. و178 تطلقوا

3038 حالة طلاق لمتزوجين في سنوات سابقة

491 رجلاً من المعددين طلقوا.. وبقيت في عصمتهم أكثر من زوجة

448 حالة طلاق «مراجعة»

610 حالات طلاق بحكم المحكمة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	١٤-١٠-٢٠٢٤	٥	١٨١٣٥

## مجلس القضاء: ترقية 21 مستشاراً إلى «وكيل محكمة الاستئناف»

9. المستشار فهد عبدالرحيم العصفور
10. المستشار الدكتور نواف عبدالله أبو صليب
11. المستشار متعب فالح عوض العارضي
12. المستشار الدكتور حمد عبد ملا أحمد علي
13. المستشار سالم مروى الهدية
14. المستشار بدر فردان النمشان
15. المستشار محمد راشد المطيري
16. المستشار عبدالله فهيد العجمي
17. المستشار هشام سليمان البسام
18. المستشار وليد خالد المذكور
19. المستشار عادل عدنان النجار
20. المستشار عبدالله غنام الجمهور
21. المستشار يحيى يوسف المناعي

أعلنت وزارة العدل، في بيان أمس، أن المجلس الأعلى للقضاء وافق على القرار رقم 33 لسنة 2024، الصادر في 9 الجاري، بترقية مستشاري محكمة الاستئناف الآتية اسماؤهم الى درجة وكيل محكمة الاستئناف، وذلك اعتباراً من 1 نوفمبر المقبل، وهم:

1. المستشار بدر عبدالله الركيبي
2. المستشار يوسف لحدان اللحدان
3. المستشار محمد غازي المطيري
4. المستشار الدكتور عماد علي الحبيب
5. المستشار يوسف محمد البحيري
6. المستشار بدر تركي الوزان
7. المستشار أحمد راشد الحسيني
8. المستشار طلال بدر الشايع

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	١٤-١٠-٢٠٢٤	٦	١٦٢٠٥



وزارة العمل  
إدارة الإعلام والعلاقات العامة  
Information & public relations department

أكدت في حيثيات حكمها أن كل العناصر القانونية للتهمة المسندة تحققت وصحت نسبتها إليه

## محكمة الوزراء: الحريص استغل مكانته للكسب غير المشروع



المشتبه به في المحاكمة

وشروحين فيما مند توقيع العقد المتصل في 13 فبراير 2021، ما تربي عليه بن القيمة الإيجارية خلال تلك الفترة وكان ذلك أثناء مسيحيته بالكمية وزياد الأمر التي تتحقق به جريمة الكسب غير المشروع والتعسف بالالتزامات التي كان يتعين أن تفرض عليه لولا تلك حصة الإيجارية، وفي الوقت ذاته خلق زيادة في الثروة غير الإلتزامات مستغلاً تلك المنفعة فحققت مفاصلته من هذه العقبة وذلك للتهمة.

ونكرت المحكمة في تفاصيل التكم الصادر الأسبوع الماضي - التي صلت عليها "السباسة" - أنها لا تلتزم من دفاع المتهم الأول بأنه عمد إلى إيراد التعلق مع إحدى الشركات بواسطة التعميم الثاني لإغناء مسلته القانونية والإجارية، ذلك أن المحكمة تطعن على طم "الشركة" بصفا التعميم المستمرة في القسيتين في القسيتين محل التعميم، وهو ما ثبت بالثبوت (أرجح) أمام حياض المعجوت والتعديت من اطمئنان المحكمة، وما قرره حياض المعجوت وأورده بترديته فيما يتعلق مع ما استقر في بطن المحكمة بشأن حقيقة تصويرها لواقعة الدعوى.

وكانت في تعديت حياض المعجوت بشأن الواقعة وصحقت إليها مع باقي الألة التي أوربتا في تكمة، وترى أن الترتيبات حياض كافي وصحيحة وولدت لا لبس فيها ومطابقة للحقيقة والواقع وتضمنت بها المحكمة وهي محل اطمئنان حياض المعجوت، فإن المحكمة تشير - حياض المعجوت - إلى أن من شأنه في الواقع المسند إلى المتهم الأول في جريمة الكسب غير المشروع من دفع القيمة الثانية، وهو شغلته منسب معروضات القيمة الأولى في التعميم، ولما كان وصف التهمة الثانية البرد في تقرير التعميم فلا من صفة القانونية للمتهم الأول كونه الثاني في مجلس الألة خلال الفترة من (11/12/2016) إلى (11/12/2020)، فإن هذه التهمة تصدق صراحة إوتاليا في مجلس الألة (استغناء إلى ندم العامة (132) من قانون الإجازات والمصالحات الإجازية مع الإزالة إلى القيد الأورد بتقرير التعميم في حالته، ومن ثم تعديل المحكمة وصف التهمة الثانية على النحو التالي - حال كونه من ضمن التفاضلين أحكام القانون رقم (2/2016) في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالتحقق من التهمة الثانية، ويرى دولة لشؤون مجلس الألة، وبالتالي في مجلس الألة، ارتكب جريمة الكسب غير المشروع بأن خلق زيادة في الثروة غير مبررة، وهي حياض المعجوت مع حق التعلق في القسيتين رقمي (112) و(12) بمنحظة توسعة الجيرة والتسمية بالصفة الصحيحة وضمنين ألد دينار دين الإفصاح منها.

وكانت في تعديت حياض المعجوت، وهي محل اطمئنان المحكمة - أن (أرجح) قران التعميم الأول كونه ثانيا في مجلس الألة من عدمه، كما أنه يربطه مع أشخاص في بلدية الكويت والهيئة العامة بديلية الكويت والهيئة العامة للتأمينات للحصول على الممتلكات المطلوبة لإسنادة الأنشطة التدمية على بعض الأشخاص ومن ضمنها حياض المعجوت، وأن "الشركة" كانت تملك بيان الممتلكات الحقيقي للقسيتين هو التعميم الأول، وترى إراد في التعميم الأول، وهي التي تقوم بإظهار الإدارة القانونية في الشركة لرفع الدعوى، وليست ألد عملاء أو مجلس إدارة الشركة، ولما ألد التعميم الأول بأمر الدعوى المقرومة شدة، تم التعميم الأول بالتكامل مع المعنيين بالشركة من حوله، وذلك شحيت الدعوى.

وكانت في تعديت حياض المعجوت، وهي محل اطمئنان المحكمة - أن (أرجح) قران التعميم الأول كونه ثانيا في مجلس الألة من عدمه، كما أنه يربطه مع أشخاص في بلدية الكويت والهيئة العامة بديلية الكويت والهيئة العامة للتأمينات للحصول على الممتلكات المطلوبة لإسنادة الأنشطة التدمية على بعض الأشخاص ومن ضمنها حياض المعجوت، وأن "الشركة" كانت تملك بيان الممتلكات الحقيقي للقسيتين هو التعميم الأول، وترى إراد في التعميم الأول، وهي التي تقوم بإظهار الإدارة القانونية في الشركة لرفع الدعوى، وليست ألد عملاء أو مجلس إدارة الشركة، ولما ألد التعميم الأول بأمر الدعوى المقرومة شدة، تم التعميم الأول بالتكامل مع المعنيين بالشركة من حوله، وذلك شحيت الدعوى.

لم يقدم الدليل على تنفيذ الالتزام بسداد القيمة الإيجارية المستحقة عليه للقسيتين الشركة أعتقه من دفع مقابل الانتفاع للقسيتين لأكثر من 15 شهراً بمبلغ 60 ألف دينار

ساعد (م.ح) وربطه مع أشخاص في البلدية و"الصناعة" الموافقة على إضافة الأنشطة الخدمية

القانونية بمجلس الألة - بالانتفاع بالقيمة رقم (11) بتوسعة الجيرة من الملتحق السابق (ع.م)، ولا مقابل وهو الملتحق نفسه على القيمة ذاتها الذي ألدت له إجازة القوى والتشريع والتأجير من البطن الذي أدى إلى ارتكاب ثمانين من قيم الملتحق السابق بتقديم إقرار تطلو عنها للمتهم الثاني، من أكرم الأخرى المدعوم في (2019/26/3) يستأجر القيمة المشار إليها سلا وتبلغ مساحتها 100.464 م2 مع إحدى الشركات بمبلغ مليوني مائة وأربعين ألفاً وسبعمائة وستة وأربعين ديناراً وثمانمائة وثمانين قمماً وبخصاب سعر المتر الواحد ثلاثمائة وخمسة وستون ديناراً، وعلى خلاف السعر المذكور بالمطالبة بالرفع ستة دنانير للمتر الواحد، كما الثالث بالمقد المبرم بين شركة (البيجي) والملتحق السابق للقيمة ذاتها التي بلغت القيمة الإيجارية السنوية ثلاثاً وخمسين ألفاً وثمانمئة وستة وستين ديناراً وخمسين ألفاً، وحق التعميم الأول بذلك زيادة في الثروة والتقصا في الإلتزامات، لا سيما أن التعميم الأول عزز من إيات الفرق الضالع والكثير في القيمة الإيجابية بين العقد المبرم بين الشركة ووكيله التعميم الثاني وبين الشركة والملتحق السابق، كتحقق بذلك جريمة الكسب غير المشروع.

لم يدفع مقابل الانتفاع - قيام التعميم الأول من خلال وكيله التعميم الثاني بإبرام عقد إيجار أكرع من "الشركة" ثانيا بتاريخ 13 ديسمبر 2021 من القيمة ذاتها وبالقيمة الإيجارية نفسها، الواردة في العقد السابق مستغلاً فترة السماح التي تمنحها الشركة له بعدم دفع القيمة الإيجارية ومبعتها ستة أشهر، وحدثت فترة دفع القسط الأول من القيمة الإيجارية بتاريخ الأول من أكتوبر 2019 مع إقالة الملتحق السابق، وذلك على خلاف ما جاء بالشرط الرابع منه على استحقاق القسط الأول وقيامه ذلك ماثر ألفاً ومائة وستة وأربعون ديناراً وسبعمائة

أكدت محكمة الوزراء أن "المكاملة الثانية والوزارة التي كان يشغلها مبارك العريص - المتهم الأول في القضية رقم (1/2024)، في شأن استغلال النفوذ للحصول على قسيتين صناعيتين وبيعهما بمبلغ 780 ألف دينار - ساعدته على تحقيق الكسب غير المشروع في الزيادة غير المبررة في الثروة والأموال والتعسف بالإلتزامات مستغلاً تلك المنفعة فحققت مفاصلته من هذه العقبة وذلك للتهمة.

ونكرت المحكمة في تفاصيل التكم الصادر الأسبوع الماضي - التي صلت عليها "السباسة" - أنها لا تلتزم من دفاع المتهم الأول بأنه عمد إلى إيراد التعلق مع إحدى الشركات بواسطة التعميم الثاني لإغناء مسلته القانونية والإجارية، ذلك أن المحكمة تطعن على طم "الشركة" بصفا التعميم المستمرة في القسيتين في القسيتين محل التعميم، وهو ما ثبت بالثبوت (أرجح) أمام حياض المعجوت والتعديت من اطمئنان المحكمة، وما قرره حياض المعجوت وأورده بترديته فيما يتعلق مع ما استقر في بطن المحكمة بشأن حقيقة تصويرها لواقعة الدعوى.

وقلت - في حيثيات التكم بجيبس المجموع 4 سنوات مع الضفل والنقد وتعميمه 400 ألف دينار ومزلة من وظيفته - إن من شأن المدعوم من دفع القيمة الأول بعدم جدية التعديت، فإنه لم أكرع من محكمة الموضوع تعول في تكسين حياضها على تعديت حياضها باعتدال وأقرباً لما ملكته من ألة ما زالت تلك التعديت قد عرضت على بعض الألة، وكانت - هذه المحكمة - في حدود مسلتها التقديرية في وزن عناصر الدعوى وألقها لظلمت إلى تعديت حياض المعجوت بشأن الواقعة وصحقت إليها مع باقي الألة التي أوربتا في تكمة، وترى أن الترتيبات حياض كافي وصحيحة وولدت لا لبس فيها ومطابقة للحقيقة والواقع وتضمنت بها المحكمة وهي محل اطمئنان حياض المعجوت، فإن المحكمة تشير - حياض المعجوت - إلى أن من شأنه في الواقع المسند إلى المتهم الأول في جريمة الكسب غير المشروع من دفع القيمة الثانية، وهو شغلته منسب معروضات القيمة الأولى في التعميم، ولما كان وصف التهمة الثانية البرد في تقرير التعميم فلا من صفة القانونية للمتهم الأول كونه الثاني في مجلس الألة خلال الفترة من (11/12/2016) إلى (11/12/2020)، فإن هذه التهمة تصدق صراحة إوتاليا في مجلس الألة (استغناء إلى ندم العامة (132) من قانون الإجازات والمصالحات الإجازية مع الإزالة إلى القيد الأورد بتقرير التعميم في حالته، ومن ثم تعديل المحكمة وصف التهمة الثانية على النحو التالي - حال كونه من ضمن التفاضلين أحكام القانون رقم (2/2016) في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالتحقق من التهمة الثانية، ويرى دولة لشؤون مجلس الألة، وبالتالي في مجلس الألة، ارتكب جريمة الكسب غير المشروع بأن خلق زيادة في الثروة غير مبررة، وهي حياض المعجوت مع حق التعلق في القسيتين رقمي (112) و(12) بمنحظة توسعة الجيرة والتسمية بالصفة الصحيحة وضمنين ألد دينار دين الإفصاح منها.

وكانت في تعديت حياض المعجوت، وهي محل اطمئنان المحكمة - أن (أرجح) قران التعميم الأول كونه ثانيا في مجلس الألة من عدمه، كما أنه يربطه مع أشخاص في بلدية الكويت والهيئة العامة بديلية الكويت والهيئة العامة للتأمينات للحصول على الممتلكات المطلوبة لإسنادة الأنشطة التدمية على بعض الأشخاص ومن ضمنها حياض المعجوت، وأن "الشركة" كانت تملك بيان الممتلكات الحقيقي للقسيتين هو التعميم الأول، وترى إراد في التعميم الأول، وهي التي تقوم بإظهار الإدارة القانونية في الشركة لرفع الدعوى، وليست ألد عملاء أو مجلس إدارة الشركة، ولما ألد التعميم الأول بأمر الدعوى المقرومة شدة، تم التعميم الأول بالتكامل مع المعنيين بالشركة من حوله، وذلك شحيت الدعوى.

وكانت في تعديت حياض المعجوت، وهي محل اطمئنان المحكمة - أن (أرجح) قران التعميم الأول كونه ثانيا في مجلس الألة من عدمه، كما أنه يربطه مع أشخاص في بلدية الكويت والهيئة العامة بديلية الكويت والهيئة العامة للتأمينات للحصول على الممتلكات المطلوبة لإسنادة الأنشطة التدمية على بعض الأشخاص ومن ضمنها حياض المعجوت، وأن "الشركة" كانت تملك بيان الممتلكات الحقيقي للقسيتين هو التعميم الأول، وترى إراد في التعميم الأول، وهي التي تقوم بإظهار الإدارة القانونية في الشركة لرفع الدعوى، وليست ألد عملاء أو مجلس إدارة الشركة، ولما ألد التعميم الأول بأمر الدعوى المقرومة شدة، تم التعميم الأول بالتكامل مع المعنيين بالشركة من حوله، وذلك شحيت الدعوى.

المتهم استغل النفوذ للحصول على قسيتين صناعيتين وبيعهما فحققت مساءلته

المحكمة تطعن إلى علم الشركة بصفة المتهم المستمرة في الانتفاع بالقسيتين

محكمة الموضوع تعول في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة

المحكمة اطمأنت إلى تحريات ضابط المباحث بشأن الواقعة وتساندت إليها مع باقي الألة

التحريات جاءت جديده وكافية وصحيحة وواضحة لا لبس فيها ومطابقة للحقيقة والواقع

مناطق الاتهام في جريمة الكسب غير المشروع وعضويته في مجلس الألة والحكومة

الزيادة في مال المتهم اتضحت للمحكمة مع عجزه عن إثبات مصدرها وهو ما يلزم للتأنيح

انتفع بالقيمة 11 بلا مقابل عبر التأجير من الباطن الذي أدى إلى ارتفاع ثمنها

القيمة أجزت لإحدى الشركات بـ 48746 ديناراً سنوياً ويسعر 3.5 ديناراً للمتر

القيمة الإيجارية كانت أقل من السعر السائد بالمنطقة البالغ ستة دنانير للمتر الواحد

حقق زيادة في الثروة وعجز عن إثبات الفرق الشاسع والكبير في القيمة الإيجارية

أبرم عقد إيجار مع "الشركة" ذاتها في ديسمبر 2021 ولم يدفع مقابل الانتفاع سوى شهرين

### المحكمة أشارت إلى توقيعه عقد الانتفاع بعد معارضته المسألة بأسبوع

### موقف المتهم من استجواب الروضان قرينة في القضية ويدعو إلى الارتياح

أشارت المحكمة - دعماً لثقلها بإدانة ضمن صيغة من الدلائل والقرائن - إلى موقف المتهم الأول من الاستجواب المقدم إلى وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون الخدمات فاد الروضان في 5 مارس 2019، وقتل - إن من شأنه معارضة الاستجواب الإدارية والمالية والتعديت على المال العام في الهيئة العامة للصناعة، وادى مخالفة الاستجواب في 19 مارس كان المتهم

أولاً وقبله ذلك ماثر ألفاً ومائة وستة وأربعون ديناراً وسبعمائة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	١٤-١٠-٢٠٢٤	٦	١٩٦٨٦

# فسخ عقد بيع شاليه بـ "لؤلؤة الخيران" وإلزام الشركة برد 280 ألف دينار لمواطنة

■ جابر الحمود

المأمورية المبينة بمنطوق الحكم التمهيدي المشار إليه، ونفاذاً لذلك القضاء بأمر الخبير المنتدب مأموريته وأودع تقريره الذي أخطر به طرفي التداعي، وانتهى فيه إلى نتيجة موداها في أنه تبين للخبرة وجود مخالفات في عين النزاع مستحدثة وهي مخالفة للمخطط المرخص من بلدية الكويت، كما تبين بأن المخالفات الحاصلة في العقار موضوع الدعوى تحول دون نقل الملكية.



عليه العلي

إلى إدارة الخبراء بوزارة العدل، لتنتدب بدورها أحد خبراءها المختصين لتنفيذ

الزمت المحكمة الكلية الدائرة "تجاري مدني كلي حكومة" شركة عقارية بأن تؤدي الى مواطنة مبلغ 280 ألف دينار قيمة شاليه في لؤلؤة الخيران وأمرت بفسخ عقد البيع. وتتلخص تفاصيل الدعوى الذي تقدم بها المجامي علي العلي بصفته وكيلًا عن المواطنة، في أن المدعى عليها الأولى باعت بموجب عقد بيع الشاليه للمدعية التي سددت ثمنها البالغ 280 ألف دينار كويتي، ثم تفاجأت المدعية بعدم نقل الملكية بسبب المخالفات الواقعة على الشاليه، مما ألحق بها الضرر المادي بعدم استغلال الشاليه واستثمار الأموال علاوة على الضرر الأدبي، كما أن المدعى عليهما الثاني والثالث هما شركاء الشركة المدعى عليها الأولى. وكانت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع أصالت الدعوى

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	١٤-١٠-٢٠٢٤	٦	١٩٦٨٦

# "التمييز" أيدت الامتناع عن عقاب مفرد بتهمة الإساءة إلى تركيا

■ أيدت محكمة التمييز الحكم الصادر أمام محكمة الاستئناف بإلغاء حكم الحبس 3 سنوات والامتناع عن النطق بعقاب المفرد "ع.ر." بتهمة "الإساءة للجمهورية التركية"، وذلك على خلفية تفريجات له انتقد فيها وزير الداخلية التركي إثر تعرض مواطن كويتي للضرب في تركيا. وكانت الأجهزة الأمنية أحالت المتهم إلى المحاكمة بتهم تتعلق بإساءة استعمال الهاتف وتعريض البلاد لخطر قطع العلاقة مع دولة صديقة على خلفية تدوينه عبارات مسيئة، وذلك عقب تقديم وزارة الداخلية التركية شكوى ضده.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	١٤-١٠-٢٠٢٤	١٦	١٩٦٨٦

## وقف تنفيذ عقوبة حبس فهاد ورفع منع السفر عن المطير

قضت محكمة الاستئناف الجزائرية أمس، برئاسة المستشار حسن الشمري، بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة من محكمة أول درجة بالحبس ستة أشهر بحق النائب السابق عبدالله فهاد العنزي، وإلزامه بكفالة مالية قدرها 3 آلاف في القضية المقامة من النيابة العامة ضده، على خلفية العبارات الصادرة منه بحق القضاء.

وكانت محكمة أول درجة قضت بإدانة فهاد على خلفية التصريحات التي أدلى بها في أحد اللقاءات، بالسجن مع النفاذ، إلا أن «الاستئناف» قررت أمس وقف نفاذ الحكم الصادر بحقه. وعلى صعيد آخر، قررت محكمة الجنايات أمس، برئاسة المستشار عبدالوهاب المعيلي، رفع منع السفر عن نائب رئيس مجلس الأمة السابق محمد المطير، وأرجأت نظر الدعوى إلى جلسة 18 ديسمبر المقبل.

إلى ذلك، قررت الدائرة الثانية الجزائرية برئاسة المستشار متعب العارضي، إحالة القضية المقامة من النيابة العامة ضد النائب السابق بدر الداوم إلى الدائرة الجزائرية الأولى؛ لنظرها مع قضية محمد المطير للارتباط بالواقعة، وذلك على خلفية الاتهام بالإساءة إلى القضاء بسبب التصريحات التي أدلى بها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	١٤-١٠-٢٠٢٤	٢	٥٧٦٥

## «التمييز» رفضت طلب وقف حبس الجويهل والنطق بالحكم الأحد المقبل

كتب مشعل عبدالله

رفضت محكمة التمييز وقف تنفيذ حكم حبس المواطن محمد الجويهل سنتين و4 أشهر للإساءة للعجمان وقررت تحديد جلسة الأحد المقبل للنطق بالحكم مع استمرار حبسه. وقد يواجه الجويهل تهمة المساس بالوحدة الوطنية في قضية الاساءة للقبائل ومخالفة قانون الوحدة الوطنية. وشددت محكمة الجنايات بعدم التساهل مع كل من يعبث بالوحدة الوطنية ويهدد السلم والأمن المجتمعي. وأشارت المحكمة الى انه لا بد من إعمال نصوص قانون الوحدة الوطنية وعقوباته الرادعة ضد كل من يتعمد التناول على مكونات المجتمع ونشر الكراهية وإثارة الفتن ونشر الأفكار العنصرية البغيضة. ولفتت الى ان حماية الوحدة الوطنية تتطلب تضافر الجهود والاصطفاف الوطني الحقيقي للوقوف سداً منيعاً أمام كل من يتعمد نشر بذور الفتن والعداء بين مكونات المجتمع.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	١٤-١٠-٢٠٢٤	٩	٥٣١٩

**وزارة العدل**  
**إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني**

تمن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية من بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/١١/٤ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لإحكام المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٣٢٠٢٣/٢٣١ ببيع/١ - المرفوعة من: عبد الله يوسف حسين مدور.

١- عزت عشوري مهنرجاني  
٢- شركة كفيك للخدمات التمويلية  
٣- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (مصرف الراجحي) - شركة المنار للتمويل والإجارة  
الدعوى رقم: ٢٣/٢٣١/٢٠٢٣ ببيع/١  
المرفوعة من: شركة المنار للتمويل والإجارة ش.م.ك مقفلة  
ضمد: عزت عشوري مهنرجاني

**أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)**  
عقار الوثيقة رقم ٢٨٠١/٢٨٠١ المقتان بمنطقة الجابرية - شعبة رقم ٢٤ - قطعة رقم ٣١ - مخطط م/٢٨١١ ومساحته ٧٦٩٥ م<sup>٢</sup> وذلك بالمزاد العلني ضمن أساسي مقدار ١٣٥٠٠٠٠ د.ك مليون وثلاثمائة وخمسون ألف دينار كويتي.

**●● وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:**  
بعد الكشف على العقار تبين أنه سكن استثماري مكون من سرداب + أرضي + أول - متكرر + سطح + بخار حسب الصور المرفقة ويوجد مخافتات.  
١- بناء حائط بالسرداب + بناء حمامات وبالسرداب + إلغاء حوض السباحة + تكبير السرداب. ٢- بناء غرفة بالأرضي غير مريحة. ٣- عمل حوائط من مواد خفيفة بالدور الأرضي واستغلاله صالون نسائي. ٤- عمل حوائط غرفة بالأرضي مقفلة. ٥- ضم المزرع للشقق في جميع الأدوار. ٦- إلغاء سمود المصعد للدور الأول فقط وضع الموزعين للمساكن.

**●● وفقاً لما ورد بتقرير الخبير:**  
عقار عن النزاع والمكان في منطقة الجابرية قطعة ٣ شارع ٧ عمارة رقم ٤ الرقم الألي للوحدة: ٩١١٧٢٤٦٨ حيث تمت العناية على النحو التالي:  
- العقار موضوع النزاع عبارة عن بناية استثمارية وتقع على شارعين (زاوية) أمامي وجانبي ويحده جيران من جهة الخلف واليمين.  
- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٨٠٤ وبمساحة ٧٦٩٥ متراً مربعاً.  
- لم يهتكن وشكل المدعي من معيابة العقار من الداخل وعليه تم سؤال حارس لعمارة المدعو/ اليون حافظ حيث أيد بأن العقار موضوع النزاع عبارة عن سرداب دور أرضي وأول وعدد ٥ أدوار متكررة بالتفصيل الآتي:  
- السرداب عبارة عن نادي صحي.  
- الدور الأرضي عبارة عن بيو للمطبخ، والدور الأول عبارة عن صالون نسائي.  
- والدور الثاني إلى السادس هي أدوار متكررة ككل دور عبارة عن شقتين متطابقتين. ككل شقة عبارة عن ٢ غرف و ٢ حمام وصالة ومطبخ وأن جميع الشقق مستأجرة ومستئدة.  
- العقار مرضوع الدعوى به مصعدان ودرج خدمات.  
- خارج العمارة يوجد محل يدعى (الزيتني للصيرفة).  
- الربع الشهري للعقار ٥٢٠٠ د.ك

**ثانياً: شروط المزاد:**  
أولاً: يبدأ المزاد بالتمنن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.  
ثانياً: يجب على من يعتمد الفاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والصورقات ورسوم التسجيل.  
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والأ أعيدت الزيادة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.  
رابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد الزيادة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.  
خامساً: إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد الزيادة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.  
سادساً: يتحمل الراس على المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.  
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المهائمين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.  
ثامناً: يشر الراسي عليه انفراداً بأنه عين العقار معاينة تامة للجهة.

**تتبيها:** ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.  
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.  
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نزعت ملكيته سائكاً في العقار بقي فيه كسناً بيقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتجريد عقد إيجار لصالحه بآجرة التنازل.  
ملاحظة مهمة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على التنازل أو البيوت الخمسة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٢٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	١٤-١٠-٢٠٢٤	٤	١٧٢٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل Ministry of Justice



## إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب والمحكمة الكلية عن العقار المرسومة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2024/11/7 - الساعة 52 - بالبور الثاني بضمير الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2021/234 بيوبر3

المرفوعة من: بنك بيقان ش.و.ك.  
ضد: 1- شركة لافن الاوراق لتجارة العامة والمقاولات ذ.م.و.  
2- محمد عميد الطيرف محمد شحاته - متدخل محجومي.

### أولاً: اوصاف العقار وفقاً لتعداد الأوصاف المرفقة

1. عقار الويلولة رقم - 2007/21374 الواقع في القبلة - قطعة 7 - قطعة رقم 5 - من المخطط رقم / 34025 - ومساحته 1485 م<sup>2</sup> وذلك بالمزاد العلني بطن أساسي قدره / 1.176.000 د.ك (ألمون ومائة وسبعون ألف دينار كويتي).

### \* ملاحظة:

يوجد مخالفة العقار غير مطابق للمخططات حيث يوجد استغلال محرمات وتعميمات معمارية وإنشائية في الطابق الثاني استغلال السطح سكن عمالة.  
2. عقار الويلولة رقم 2009/4841 الواقع في منطقة الفنطاس - قطاع 5 - قطعة رقم 15 - من المخطط رقم / 38671 - ومساحته 4762 م<sup>2</sup> وهي عبارة عن أرض فضاء وذلك بالمزاد العلني بطن أساسي قدره / 7.600.000 د.ك (سبعة ملايين وسبعة آلاف دينار كويتي)

### \* المعلنين:

قامت المحكمة بطلب 2024/414 بالانتقال لعناية عقار الدعوى الكائن بمنطقة الفنطاس قطعة (5) شارع سالم سالم ساحة ساحة قطعة رقم (15) وبطابق أبراج المنطقة المدنية (كويت فايندر) تحمل رقم التسمية (80004) - الرقم الاتي للمنوان 90884865 وذلك بحضور السيد خبير الدعاية عادل المسلاوي وإرشاد وكيل البنك المدعي وخلف كل من المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني أو من يمثلها قانوناً عن المحضور رقم صحة إعلانهما، حيث تمت المعالجة على النحو الآتي:-

1. عقار عبارة عن أرض فضاء مسورة من الخارج كبريتي ، وتطل مباشرة على البحر بواجهة 61 متر طولي + نافذ خلفي يفصلها عن فندق السيفير + ساحة جانبية.  
2. المساحة الإجمالية للعقار هي (4762 م<sup>2</sup>) طبقاً لوثيقة العقار رقم 2009/4841 المرفقة بطلب الدعوى.  
3. أثناء المعالجة بين أن الأرباب الرئيسية مغلقة ويوجد باب جانبي من الخشب مفتوح، وتبين أنه قد تم حفر أرض التسمية بالسابق بدعم الحوائط، مع وجود مياه تغمر أرض التسمية والأعمال الإنشائية متوقفة منذ زمن.

\* خصم الدعوى بدأت الجلسة بالانتقال لعناية عقار الدعوى الكائن بمنطقة القبلة قطعة (7) شارع سوق الغرطلي قطعة رقم (5) وطابق أبراج المنطقة المدنية (كويت فايندر) تحمل رقم التسمية (15) الرقم الاتي للمنوان 93016625 وذلك بحضور السيد خبير الدعاية سامي الطرايزة وإرشاد وكيل البنك المدعي وخلف كل من المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني أو من يمثلها قانوناً عن المحضور رقم صحة إعلانهما حيث تمت المعالجة على النحو الآتي:-

1. العقار عبارة عن قطعة تجارية تتكون من سرداب وثلاث أدوار وتطل على عمر مشاه داخلي متفرق من شارع الغرطلي التجاري الذي يفصله عنه قطعة واحدة.  
2. العقار يوجد به عدد 1 مسند وعدد 1 سلم والتكليف مركزي لكافة الأدوار والتقسيم الشارعية من الصيغما.  
3. المساحة الإجمالية للعقار هي (1485 م<sup>2</sup>) طبقاً لوثيقة العقار رقم 2007/11374 المرفقة بطلب الدعوى 4.

4. أثناء المعالجة بين أن السرداب يحتوي على عدد 15 مكتب، والدور الأرضي يحتوي على عدد 4 محلات مفتوحة على الواجهة الرئيسية للعقار + عدد 8 مكاتب داخلية، والدور الأول يحتوي على عدد 15 مكتب + مطبخ تحميمي + حمام مشترك، والدور الثاني مؤجر بالكامل مفعول ومفهرق يحمل الاسم التجاري (مجمع ومفهرق شيايب المباركية) ويضم مطبخ تحميمي + حمام.

### شائياً شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي حين كل عقار ويشرط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المحسوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.  
يجب على من يتقدم للتأشير بمطالبة أن يودع حال التمهيد جلسة البيع كإحدى التمن الذي أتمت والمصرفات برسوم التسجيل.  
ثانياً: فإن لم يودع من أتمت عطاء التمن كاملاً وجب إيداع خمس التمن على الأقل وإلا أعيدت المزاد على رتمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.  
ثالثاً: إذا أودع المزاد التمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يبيع الشراء مع زيادة العشر مضموناً بإيداع كامل الثمن المزاد في هذه الحالة تعد المزاد في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.  
رابعاً: إذا لم يتم المزاد الأول يودع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للتزاد بالمعروض فترد الزيادة فوراً على دتمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاد بالتخلف بما يتنص من لثمن العقار.  
سابعاً: يحل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات برسم تسجيل والتسجيل والمصرفات إجراءات التثبيت ومقدارها 200 د.ك، وأتباب الحامدة والخبرة ومساريف الإعلان والتشتر عن البيع في الصحف اليومية.  
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تنفيذاً للقانون ويطلب الماشرين إجراءات البيع وعلى مسترقيهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب والمحكمة الكلية أية مسؤولية.  
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عان العقار معاملة غاية الاحكام.

تنبه:  
1. ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.  
2. حكم ورسو المزاد قابل للاشتكاف خلال سبعة أيام من تاريخ التلق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.  
3. ختم الصفح الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه إذا كان من تزعت ملكته سائناً في العقار يفي فيه كمتساجر بقرة القانون ويتنزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل .

### ملحوظة هامة:

يخطر على جميع الشركات والمؤسسات القروية المشاركة في المزاد على التسامم أو البوروت المحسنة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008 .

المستشار  
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	١٤-١٠-٢٠٢٤	١١	١٧٢٠٨



# الوفيات

## إله رحمة الله

### غنيمة عبدالكريم عبدالله القلاف

زوجة / خالد أحمد سعود الحوال  
62 عاما - شيعة

الرجال: الدعية مسجد البحارنة  
النساء: القصور قطعة 1 شارع 33 منزل 8  
ت- الرجال: 99795151 - 69927700  
النساء: 99844886 - 97717676

### سعد عبدالله عبدالمحسن الشرفان

51 عاما - شيع

الرجال: العزاء في المقبرة  
النساء: السرة قطعة 3 شارع 11 منزل 16  
ت- الرجال: 99780066

### جاسم حسن أحمد النقاوي

84 عاما - شيع

الرجال: حسينية القائم  
النساء: صباح السالم قطعة 10 شارع 1 جادة 12  
منزل 12  
ت- الرجال: 99994908 - 66202101  
النساء: 99716703

### عبدالعزیز فيصل عبدالمشمري

41 عاما - شيع- الرجال: المنقف مسجد العترة  
النساء: القرين ق1 ش5 م38  
ت- الرجال: 99624167 - 99992245  
النساء: 99404464

### عبداللطيف ناصر فردان الاستاذ

68 عاما - شيع

الرجال: ديوان الاستاذ الدعية  
النساء: الدعية ق4 ش47 م26 حسينية  
أم يعقوب  
ت- الرجال: 99507640 -  
النساء: 90988816

إنا لله وإنا إليه راجعون